

01 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت برنامج حفظ الزاد

عامر بهجت

انتقل بعد ذلك الى الواجبات لانه قلنا في الباب مستحبات ومكرهات ومحرمات وواجبات. الواجب ايها الاخوة الكرام هو الاستجمار وفيه مسائل. المسألة الاولى رتبه والمسألة الثانية حكمه رتبه وحكمه - 00:00:03

اما رتبه فله ثلاث رتب الاستنجاء والاستجمار له ثلاث رتب ذكر المؤلف الرتبة العليا والرتبة الدنيا لتفهم ما بينهما نعم فقال رحمة الله ذكر الرتبة العليا فقال قال رحمة الله ويستجمر ثم ويستجمر ثم يستنجد بالماء نعم هذه هي الرتبة العليا الافضل ان - 00:00:24 جميع ثم يستنجد بالماء والاستجمار يكون بالاحجار او بالمناديل ونحوها فيأخذ مناديل مثلا ويمسح الموضع ثم بعد ذلك يتبعها بايش بالماء هذه الرتبة الافضل. الرتبة الثانية لم يذكرها المؤلف وهي ان يقتصر على - 00:00:52

على الماء لكنه ذكر الرتبة الثالثة فقال ويجزئه الاستجمار ان لم يجزئه الاستجمار. اذا الاستجمار من غير ماء مجزئ ولا لا؟ مجزئ وهو الرتبة الثالثة. لكن هذه الرتبة الثالثة لها شروط - 00:01:11

اذا اراد ان يقتصر على الاستجمار بالمسح لها شروط ولاحظوا ان آآ الاستجمار خروج عن الاصل وهو رخصة يقتصر بها على محلها لان الاصل ان النجاسة لا تزال الا الا بالماء - 00:01:29

لكن هذه رخصة في ازالة حكم النجاسة رخص فيها الشرع ولها شروط هذه الشروط منها ما يتعلق بالخارج المستجمر منه خلاص؟ ومنها ما يتعلق بالمستجمر به الاحجار ونحوها ومنها ما يتعلق بالعدد اما ما يتعلق بالخارج فذكره بقوله ايه - 00:01:46 ويجزئه الاستجمار ان لم يعدو الخارج موضع العادة. هذا الشرط الذي يتعلق بالخارج فيشترط لصحة الاستجمار بدون الماء الاستجمار بالاحجار ونحوها مناديل او نحوها يشترط في الخارج الا يجاوز موضع العادة لان هذه رخصة - 00:02:12

وردت في محل فلا يجاوز بها عن محلها. فاذا جاوزت النجاسة محل العادة التي جرت العادة بان من او يتغوط ان يكون البول او الغائط على هذا الموضع ما جاوز العادة يجب فيه ان - 00:02:32

جاء الى الاصل وهو ايش؟ الغسل بالماء ولهذا قال ان لم يعدو الخارج موضع العادة فان جاوز الخارج موضع العادة وجب غسله بالماء نعم النوع الثاني او الشروط الأخرى وهي الشرط - 00:02:52

المتعلق بالمستجمر به الشروط المتعلقة بالمستجمر به ذكرها بقوله نعم ويشترط للاستجمار بالحجارة ونحوها. واحد ان يكون طاهرا. ان يكون طاهرا. والطاهر يخرج ايش اخرج به النجس. فلا يصح استعمال شيء نجس - 00:03:09 بازالة النجاسة النجس لا يعني نجس في ذاته فلا يكون مطهرا لغيره اذا الشرط الاول ان يكون طاهرا. نعم. الشرط الثاني منقيا ان يكون منقيا ضد المنقي الاملس ونحوه مما - 00:03:32

ما لا يمكن حصول الانقاء به. يعني مثل البلاستيك الاملس اذا مسحت به محل البول او نحوه فانه لا ينقى المحل بسبب ايش؟ نعومته وملوسته. الشرط الثالث غير عظم ان يكون غير منهي عنه. وقد جاء النهي عن خمسة امور العظم اية - 00:03:49

وروث وطعام ومحترم ومتصل بحيوان. هذه خمسة امور جاء النهي عنها لا يصح الاستجمار بها ولا نقول يحرم فقط بل نقول يحرم وايش ولا يصح ولو يصح فلو استجمر بها - 00:04:17

حتى حصل الانقاء المطلوب في الاستجمار فهل يجزئه هذا ويذهب يتوضأ ويصلي ولا ما يجزئه؟ لا يجزئه حينئذ وهذه الامور الخمسة اولها العظم وقد ذكر المؤلف شرط الطهارة قال ان يكون طاهرا - 00:04:37

طيب العظم الا يخرج بالشرط الاول لما قلنا ان يكون طاهرا؟ الا يخرج العظم فلماذا نص عليه عظم ما خرج بقولنا طاهرا خرج ولا ما

خرج غير ممکن خرج لكنه جاء النص فاحتاجنا ان ننص عليه. صح كده - [00:04:59](#)
انا اعيد کلام المجبوب ما هو لازم طيبها يا شيخ خليلها احسنت العظم ليس بنجس على كل حال عظم الشاة المذکاة اشياء
ذبحناها على الطريقة الاسلامية وذكينها عظمها نجس ولا طاهر - [00:05:18](#)

طاهر هل يجوز الاستجمار به؟ لا يجوز مع انه طاهر فالعظم ليس كل العظم خرج بقولنا ان يكون طاهرا لا في عظم طاهر فهذا منه
عنه مع كونه طاهرا. طيب هذا العظم فما بال الروث - [00:05:37](#)

الروث نفس الشي ولا الروث کله نجس ها اعظمات الروث کله نجس ولا فيه روث طاهر فيه روث طاهر وهو احسن و هو روث
الحيوان الذي يؤکل لحمه طيب وطعم فلا يجوز الاستجمار بالطعم - [00:05:55](#)

وقد علل النهي عن الاستجمار العظم والروث بانها طعام الجن وطعم دواب بالجن فإذا كان طعام الجن وطعم دوابهم يحرم
الاستجمار به فمن باب اولى طعام الانس نعم ومتصل بحيوان - [00:06:15](#)

فإذا حرم الاستجمار بالروث لانه طعام الحيوان من الجن فلا ان يحرم الاستجمار بالحيوان نفسه من باب اولى. هذه الشروط المتعلقة
بالمستجمر به والمحترم نعم بقي المحترم ما ذكرناه طيب المحترم ايها الاخوة الكرام - [00:06:40](#)

المحترم مثل الاوراق التي فيها ذكر لله عز وجل او فيها علم ينتفع به فهذه لا يجوز الاستجمار بها ولو استجمار لم يصح الاستجمار
نعم واما الشروط المتعلقة بالعدد فعندنا شرط صحة وشرط کمال فشرط الصحة في العدد ما هو؟ قال - [00:07:05](#)

قال رحمة الله ويشترط ثلاثة مساحات منقية فاكثر ولو بحجر ذي شعب هذا شرط الصحة ان يكون الاستجمار بثلاث ایش مساحات
ولم يقل بثلاثة احجار لانه يجزئ كما قال ولو بحجر ذي شعب. فلو انه اخذ حجرا كبيرا له ثلاثة شعب او ثلاثة اطراف - [00:07:28](#)

فمسح بكل طرف مسحة صح ذلك. وهذا معنى قوله يشترط ثلاثة مساحات. ولكن هذه المساحات الثلاث لا يخلو اما ان يحصل بها
الانقاء او لا يحصل بها الانقاء فان حصل بها الانقاء - [00:07:54](#)

اجزأت وان لم يحصل بها الانقاء فلا بد من الزيادة حتى يحصل الانقاء؟ وما معنى الانقاء بالاحجار ونحوها؟ الانقضاض بالاحجار ونحوها
ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء نعم قال ولو بحجر ذي شعب - [00:08:12](#)

ولعل هذا اشاره الى خلاف بعض اهل العلم. نعم واما شرط الكمال في العدد فهو ما ذكره بقوله ايوه ويسن قطعه على وتر. هذا شرط
الكمال في العدد شرط الصحة ثلاثة - [00:08:31](#)

اذا انقى باربع مساحات. اذا حصل الانقاء باربع مساحات اجزاء ولا لا اجزأ لكن يستحب ان يزيد خامسة اذا حصل الانقاء بمساحتين
اجزاء ولا لا ها لا يجزئ لانه لابد من ثلاثة مساحات - [00:08:49](#)

واما حكم الاستجمار او الاستنجاء فقد ختم به الباب وذكر حكمه التكليف وحكمه الوضعي اما حكمه التكليفي فذكره بقوله ويجب
ويجب الاستنجاء لكل خارج الا الريح. هذا هو الحكم التكليفي. الوجوب ان الاستنجاء واجب - [00:09:14](#)

ولكنه هل يجب لكل خارج؟ قال يجب لكل خارج الا الا الريح ولم يستثنى المؤلف غير الريح ولكن في الكتب الأخرى آآ من المذهب
يقولون يجب الاستنجاء لكل خارج نجس ملوث - [00:09:37](#)

خارج نجس ایش؟ ملوث. ملوث فلو كان طاهرا فلا يجب الاستنجاء ولو كان نجسا غير ملوث فلا يجب الاستنجاء. ما صورة
النجس غير الملوث؟ يقولون لو كان في الانسان جفاف شديد وامساك شديد - [00:09:58](#)

فخرج منه الغائط ناشفا بعرا ناشفا لم يتلوث المكان ابدا فهنا يقولون ما في داعي تستجمل الاستجمار لازالة
ایش لازالة النجس وهنا لا يوجد شيء هذا حكمه التكليفي وهو الوجوب واما حكم الوضع فهو شرط - [00:10:20](#)

لا يصح قبله ايوه ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم. ولا تيمم الاستنجاء ايها الاخوة الكرام شرط لصحة الوضوء فمن توپاً بعد
قضاء حاجته دون ان يستنجي لم يصح وضوءه. مثلا انسان ذهب الى دورات المياه - [00:10:43](#)

خلاص؟ وقضى حاجته ولم يستنجي ولم يستجمل ثم قام وتوضأ وبعد الوضوء استجمار او استنجى ثم ذهب وصلى ما تقولون في
صلاته صحيحة ولا غير صحيحة غير صحيحة لان الوضوء لا يصح الا بعد - [00:11:05](#)

الاستنجاء واضح؟ طيب ما تقولون في رجل كان على رجله استنجى ولكن على رجله شيء من البول على الساق كلموه على موضع الوضوء على الساق ثم توأماً وبعد الوضوء غسل هذه النجاسة - [00:11:24](#)

وصلى هل تصح صلاته ولا لا الجواب نعم تصح صلاته. اذا ازالة النجاسة ليست شرطاً لصحة الوضوء. انما الذي يشترط لصحة الوضوء من ازالة النجاسة هو فقط مسألة ايش الاستنجاء او الاستجمار هذا ما يتعلق بالاستنجاء والاستجمار - [00:11:44](#)